

وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية

أ/ نواصر صورية

جامعة عنابة

الملخص :

Résumé :

le surseoit à statuer du civil devant le pénal (Étude comparée)

Le choix du demandeur en civil pour demander l'indemnisation du préjudice causé par l'infraction devant un tribunal civil ne signifie pas l'indépendance totale de l'action publique, car la suspension de l'action civile est soumise à un jugement définitif sur l'affaire pénale. Dans ce cas le tribunal civil récupère sa compétence d'examiner l'affaire au civile.

Ce principe consacré par "le pénal tient le civil en état" est une conséquence logique du principe de "l'autorité de la chose jugée du criminel sur le civil", qui oblige le juge civil dans son premier fondement d'apporter la preuve que le fait incriminé est dû ou non à l'action de l'accusé.

Pendant, en a étudier la particularité de cette règle par rapport à ses fondements et aux mécanismes de son application d'une part, d'autre part par rapport à ses conditions et ses effets, d'y C'est à la lumière de la doctrine et de la législation algérienne et de certains droits comparées, que j'essayerai de répondre.

إن اختيار المدعى رفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة أمام المحكمة المدنية لا يعني استقلالها كليا عن الدعوى العمومية فمناط الحكم بوقف الدعوى مرهون بصدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية، عندئذ تسترد المحكمة اختصاصها للنظر في الدعوى. إن هذا المبدأ يعرف " بقاعدة الجزائي بوقف المدني" التي تعتبر النتيجة الحتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجزائي الذي يلزم القاضي المدني في أساسه الأول، وهو صحة حدوث الواقعة و ثبوت إسنادها للمتهم من عدمه. و من تم تناولنا خصوصيات هذه القاعدة و أسسها و آليات تطبيقها و آثارها على ضوء الفقه و التشريع الجزائري و بعض القوانين المقارنة.

مقدمة

من المستقر عليه في التشريعات الحديثة أنه لا ينافي أحد المبرور في إختياره لمباشرة دعواه المدنية عن طريق القضاء المدني، وذلك بحكم الولاية العامة في الإختصاص و يطبق عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (حسب القانون الجزائري). ولا تتأثر مطلقا بالدعوى العمومية التي تحرك بعد الحكم النهائي فيها. غير أن هذه الإستقلالية تتلاشى إذا ما رفعت الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصاب المدعى من ضرر ناتج عن الجريمة ، في وقت أقيمت فيه الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي عن ذات الجريمة أو في الأساس كانت مقامة أمامه مما يجعل مصدر الدعيين واحد هو الجريمة، التي تعد سبب دعوى المطالبة بالحق العام و الضرر الناشئ فيها هو سبب الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني فضلا عن ذلك فإن الدعيان تشتركان في مكونات الخطأ الجزائي.

إن النتيجة المترتبة هي تأثير الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية بصورة راجحة، و يتجلى هذا الرجحان في وقف السير في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني إلى حين صدور حكم جزائي نهائي. إن هذا الوقف ما هو إلا نتيجة حتمية و لازمة لإعمال مبدأ حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني.¹ و عليه فالإشكالية التي تطرح هي: ماهي الضوابط القانونية لهذه القاعدة و ما هي آليات تطبيقها وآثارها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة نقاط أساسية نتناول في الأولي المقصود بقاعدة الجزائي بوقف المدني وأساسها و خصصنا الثانية لشروط تطبيق القاعدة لنخلص في الثالثة لنطاق القيد الموضوعي لقاعدة الإيقاف والآثار القانونية المترتبة عنها على النحو التالي:

أولاً: المقصود بقاعدة الجزائي بوقف المدني و أساسها

قد يعزف المدعي المدني عن إختيار الطريق الجزائي و يؤثر الإلتجاء للطريق المدني الأصل و ذلك أثناء نظر الدعوى الجزائية أو على إثر تحريكها فيؤدي لوقف الدعوى المدنية قبل القضاء فيها، شريطة أن تكون الدعوتان ناشئتين عن واقعة واحدة و هي الجريمة وقائمة بين نفس الأطراف.²

إن هذا الوقف لا يؤدي لنزع يد القاضي المدني عن نظر الدعوى بل هو قيد مؤقت يزول بصدور حكم له حجته في موضوع الدعوى الجزائية.³ للتفصيل في هذا

الموضوع لا بد من معرفة أولا المقصود بقاعدة "الجزائي يوقف المدني" أو يعقل المدني، ثم تحديد أساسها التشريعي والفقهية.

أ - تعريف قاعدة الجزائي يوقف المدني

تكتفي التشريعات كالعادة بتبني هذه القاعدة دون أن تقوم بتعريفها أو تحديد خصائصها، حيث يعود هذا الاختصاص عادة للفقهاء الذي يبين لنا المقصود بها بالقول : أنها تعني إيقاف سير الدعوى المدنية أو إرجاء الفصل فيها من طرف القاضي المدني، لحين صدور حكم جزائي بات في موضوع الدعوى الجزائية متى تم تحريك الدعيين المدنية و الجزائية في آن واحد عن ذات الوقائع.⁴

و يقابل قاعدة الجزائي يوقف المدني، " قاعدة المدني يوقف الجزائي"، حيث يتعين كذلك على القاضي الجزائي عند الإقتضاء وقف سير الدعوى الجزائية لحين صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية و يطلق على هذه الحالات المسائل العارضة وهذا ما يؤكد وجود ارتباط بين الدعيين .

وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية يؤثر على الدعوى المدنية فيوقفها لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات طبقا لقاعدة الجزائي يوقف المدني. فالمحكمة المدنية تلتزم بإرجاء الفصل في الدعوى بمجرد تحريك الدعوى العمومية ، إلا أنها لا تتأثر مطلقا بهذه الأخيرة إذا لجأ المضرور من الجريمة إلى رفع دعواه للمطالبة بالتعويض إلى القضاء المدني وتم الفصل في الدعوى المدنية بحكم نهائي قبل أن تتحرك الدعوى العمومية .

ب - الأساس التشريعي والفقهية لقاعدة الجزائي يوقف المدني

إن قاعدة الجزائي يعقل المدني لم تكن معروفة تشريعا في القوانين القديمة لعدم الحاجة إليها، لأن المجني عليه أو ورثته كانوا يقتضون من الفاعل أو يسترقونه ثم أصبحوا يرفعون دعوى واحدة للمطالبة بالعقاب والتعويض عن الضرر معا. و مع ذلك فقد ترتب على هذه الدعوى الوحيدة نشوء دعيين، أحدها عمومية للمطالبة بحق المجتمع في العقاب و الثانية مدنية لإقتضاء المضرور حقه في التعويض،⁵ و بمرور الزمن أصبحت المجتمعات تميز بين العقاب الذي هو حق للمجتمع والتعويض كحق للمضرور .

غير أن قاعدة الجزائي يعقل المدني لم تعرف النور إلا بظهور الثورة الفرنسية إذ نص عليها قانون (brumaire) في السنة الثانية للثورة كما نصت عليها المادة الثانية من قانون الجرائم و العقوبات في السنة الرابعة منها. كما كرسها القانون المدني الفرنسي الصادر سنة

1804 وفقا لمقتضيات المادة 235 قبل تعديلها بقانون 18 أبريل 1886 بشأن دعوى التعويض.⁶

ولقد نص عليها أيضا قانون المرافعات المدنية الفرنسي في المواد 239 و 240 و 250 بشأن دعوى التزوير.

و أخيرا استقر النص على هذه القاعدة قانون تحقيق الجنايات الملغي، إذ صاغت محتواها المادة الثالثة الفقرة الأولى منه⁷ و التي حل محلها نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم رقم 14 - 57 المؤرخ في 31/12/1957 المعدل والمتمم بالقانون رقم 1634 - 2010 المؤرخ في 23/12/2010 والتي جاء نصها كالتالي:

"L'action civile en réparation du dommage causé par l'infraction par l'article 2 peut être exercée devant une juridiction civile, séparément de l'action publique.

Toutefois, il est sursis au jugement de cette action exercée devant la juridiction civile tant qu'il n'a pas été prononcé définitivement sur l'action publique lorsque celle-ci a été mise en mouvement. "

لقد تم نقل هذه المادة للكثير من للقوانين العربية و لم يحد المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي و أخذ بدوره بقاعدة الجزائي يوقف المدني. إذ نصت عليها المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

وقد كرس القضاء الجزائري بدوره تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني فأكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 18/06/1991 في ملف رقم 74451 بقولها: " متى كان مقررنا أن الجزائي يوقف المدني، فإن الحكم بخلاف ذلك يعرض قضاة الموضوع بقرارهم للنقض، لما حكموا بالطلاق و أهملوا طلب الطاعن بوقف الفصل في الدعوى لحين الفصل في قضية الزنا المتابعة بها المطعون ضدها. "⁸

ويقصد المشرع من وراء ذلك منع التعارض بين الأحكام المدنية إذا كانت مؤسسة على نفس الوقائع وقائمة بين نفس الأطراف ، ومن أجل ذلك يمنح للحكم الجزائي حجية

الشيء المقضي فيه أمام القضاء المدني فيلزم هذا الأخير بالأخذ بما انتهى إليه القاضي الجزائي .

و إذا كان هذا موقف المشرع ، فيما يخص الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني والمتزامنة في رفعها مع الدعوى الجزائية المعروضة على القضاء الجزائي، فإن هذه القاعدة لا تؤثر مطلقاً على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الإستعجالي لإتخاذ تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية، طبقاً لنص المادة 05 مكرر من القانون رقم 06- 22 الصادر بتاريخ 20/12/2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

و على هذا المنوال نحت الكثير من تشريعات الدول العربية منحي المشرع الفرنسي و الجزائري فتضمنت تشريعاتها النص على قاعدة الجزائي يوقف المدني و من بينها القانون الأردني الذي أدرجها في المادة 6 فقرة 1 من قانون المحاكمات الجزائية، فنصت على أنه : " يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى ، كما يجوز إقامتها على حدى لدى القضاء المدني و في هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم ميرم".⁹

لقد ذهب في نفس السياق المشرع السوري آخذاً بنفس المبدأ بموجب نص المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاءت مطابقة لنص المادة 6 فقرة 1 من القانون الأردني.

بيد أن أحكام المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية المصري جاءت مخالفة نوعاً ما للقوانين العربية، ما عدا القانون الليبي الذي جاءت المادة 238 منه مطابقة للنص المصري.

إن المادة 265 من قانون الإجراءات المصري أرست أحكام مبدأ الجزائي يعقل المدني لكنها وضعت لها إستثناءاً يتحرر من خلاله القاضي المدني من عقاب القضاء الجزائي وذلك في حالة جنون المتهم ، إذ قضت بأنه: " إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، إلا أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية".¹⁰

إن هذا الإستثناء المدرج في هذه المادة حسب رأيي لا يعد من قبيل الإستثناءات على المبدأ، لكونه يخضع بطبيعته للقواعد العامة لأنه لا يمكن تعليق حق المتهم في التعويض لأجل غير معلوم. لكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو ماهي الأسباب التي دعت للأخذ بهذه القاعدة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يتعين الرجوع للفقهاء وعرض مذاهب الفقهاء المختلفة الصادرة في هذا الصدد.

لقد كان الفقه قديماً يؤسس مبدأ الجزائي يعقل المدني على أسس مختلفة، فبعضهم بررها بأنها وجدت لضمان حرية الدفاع لأن الدعيين المدنية والجزائية إذا نظرتا في آن واحد أمام القضاء الجزائي والمدني، فإنه يتعذر على الشخص المرفوعة عليه هاتان الدعويان أن يباشر حقه في الدفاع على أكمل وجه، و بعبارة أخرى فإنه إذا سمح المشرع للقاضي المدني بنظر الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجزائية ما تزال قائمة أمام القضاء الجزائي فإن في ذلك إرهاباً للدعي عليه و يمس بحقوقه في الدفاع.¹¹ و حقيقة الأمر أن هذه النظرية لا تستند إلى أساس سليم ، فالتقاضي أمام المحاكم المدنية لا يلزم الخصوم بالحضور شخصياً بل يجوز حضور من ينوب عنهم من محامين أو أقارب أو من يوكلونهم ، مع مراعاة الإجراءات القانونية اللازمة. في حين ذهب إتجاه آخر لإعتبار الدعوى العمومية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية و إعتبروها السند الصحيح لقاعدة الوقف.¹²

لقد انتقدت هذه النظرية أيضاً كون المسألة الفرعية لا تقتضي فقط إيقاف الدعوى المدنية بل تقتضي أيضاً أن تكون الجهة المطروحة أمامها الدعوى الأصلية غير مختصة بحسب الأصل بالنظر في المسألة الفرعية . لكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لقاعدة الجزائي يوقف المدني لأن القاضي المدني هو المختص بنظر الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية و يظل مختصاً بنظرها حتي بعد رفع الدعوى الجنائية. و عليه كل ما توجبه " قاعدة الجزائي يعقل المدني " هو مجرد إيقاف الفصل في الدعوى المدنية دون سلب الاختصاص من المحكمة. أما بالنسبة للمسألة الفرعية فالقاضي يوقف الفصل في الدعوى الأصلية ريثما تفصل الجهة ذات الإختصاص في المسألة التي أثّرت أمامها.¹³

بينما ذهب فريق ثالث للقول بأن سند مبدأ الجزائي يعقل المدني هو منع تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني إذا ما صدر أولاً سواء كان هذا التأثير قانوني أو أدبي.¹⁴

في حين جنح بعض الفقهاء للمناداة بالعدول عن هذا المبدأ، و تبعاً لذلك نادوا أيضاً بضرورة إلغاء قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني و حجتهم في ذلك أنهما قاعدتان تؤيدان إلى خضوع القاضي المدني لأحكام جزائية يظهر بوضوح في كثير من الأحيان أنها غير مقنعة. كما استندوا لتدعيم موقفهم على مبادئ العدل والإنصاف ، إذ لا يمكن حسب رأيهم الإحتجاج بحكم جزائي قبل من لم يكن ماثلاً في الخصومة الجزائية و لم يبدي أوجه دفاعه أو يناقش شهود خصمه.¹⁵

لقد تعرض هذا الرأي الأخير أيضاً للنقد كون قاعدة الجزائي يوقف المدني مقصورة على تأخير الفصل في الدعوى المدنية هذا من جهة. و من جهة أخرى لما لها من أهمية بالغة لاسيما في الحيلولة دون صدور تعارض بين الأحكام المدنية و الجزائية.¹⁶ أما الفقه المعاصر و الذي أخذ به أغلب الشراح ، فقد أرجع الأساس الرئيسي للقاعدة للحجية التي يتمتع بها الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، و اعتبروه النتيجة الحتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى الجزائية كون هذا الأخير هدفه الأول هو البت في صحة حدوث الواقعة و ثبوت إسنادها للمتهم من عدمه، لذلك حق القول بوجوب إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية ، و بعدها تسترد المحكمة المدنية إختصاصها و تواصل النظر في الدعوى مقيدة بحجية هذا الحكم الجزائي وفقاً للنطاق الذي رسمه القانون.¹⁷

ثانياً: شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني

يشترط لتطبيق قاعدة إيقاف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية المقامة أمام القضاء الجزائي شروط معينة، فإذا تخلفت لا يمكن تطبيق قاعدة الوقف ، و من ثم يحق للقاضي المدني مواصلة الفصل في الدعوى المطروحة أمامه دون أن ينتظر ما ستسفر عنه الدعوى الجزائية من حكم، لأن هذا الأخير لا يكتسب الحجة تجاه الحكم المدني . فما هي إذن هذه الشروط و هل عدم توافر إحداها يؤدي لتطبيق القاعدة ؟ هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- وحدة منشأ الدعويين (واقعة واحدة)

إن شرط وحدة منشأ الدعويين أو وحدة الواقعة أوجده الإجتهد الفقهي¹⁸ و القضائي وهو سند للمنطق القانوني و يعني أن تكون الدعويين تستندان إلى وحدة السبب وفقاً لما هو راجح،¹⁹ لأن المجال الطبيعي لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني هو أن تكون دعوى

التعويض التي تنتظر فيها المحكمة المدنية هي الدعوى التي كان ممكناً إقامتها بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي. وعليه يجب أن يكون سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناتج عن الجريمة و موضوعها تعويض هذا الضرر و لا بد من قيام العلاقة السببية بينهما (بين الضرر والجريمة) وبالتالي إذا ما انتفت هذه الشروط مجتمعة أو إحداها، إنتقي شرط وحدة منشأ الدعويين.²⁰

بناء على ما تقدم فإنه لا يمكن تصور مبدأ الحجية و لا التضارب بين الأحكام إذا كانت الواقعة سبب الدعوى المدنية تختلف عن تلك الخاصة بالدعوى الجزائية و مستقلة عنها.²¹ و مثال ذلك استمرار القاضي المدني في نظر الدعوى المدنية المستتدة إلى الخطأ المفترض في حق صاحب البناء أو حارس الشيء بالرغم من رفع الدعوى العمومية عن جريمة القتل الخطأ المنسوبة إليهما لإختلاف السبب في كل منهما ، و نظر دعوى فصل حدود الأرض رغم تحريك الدعوى العمومية عن قطع أشجار بها أو إزالة أسوارها.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في المادة 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

غير أن بعض الإجتهد الفقهي و القضائي ذهب للتحفظ على وحدة السبب لأنه لا يشترط أن يكون واحدا بين الدعويين إذ اكتفى لتطبيق قاعدة الإيقاف بوجود مسألة مشتركة بينهما حتى و لو لم يكن سببها واحد.²²

و لقد ذهب في هذا السياق الإجتهد القضائي الفرنسي و المغربي، فلم يكتف بوجود مسألة مشتركة بين الدعويين بل توسع ليشمل الدعاوى المدنية الأخرى ذات الطبيعة و الغايات المدنية. مثل دعوى التطليق بسبب الخيانة الزوجية ، إعتبارا لوحدة الواقعة بين الدعويين مما يجعل القاضي يرجئ الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الجريمة المرتكبة من طرف القاضي الجزائي.²³ كما يرجئ الحكم في دعوى إسترداد منقول إذا حركت الدعوى العمومية عن سرقة، والفصل في دعوى التعويض عن الضرر الجسماني إذا رفعت الدعوى العمومية عن واقعة الإصابة الخطأ.

ولقد لجأ الإجتهد القضائي الفرنسي في توسعه إلى أكثر من ذلك ، إذ خول للمدعي المدني أن يؤسس دعواه على سبب قانوني مخالف للأساس القانوني للدعوى الجزائية ، و لم يشترط أن تؤسس على خطأ مدني مشابه للخطأ الجزائي، بل مكن المدعي المدني من

تأسيسها على الخطأ المفترض و يجب على القاضي المدني في كل هذه الحالات إيقاف الدعوى المدنية عملاً بمبدأ الجزائي يبقى المدني على حاله.²⁴

إن مرد موقف القضاء الفرنسي في هذه المسألة هو وحده الوقائع و وحدة المسألة المشتركة بين الدعيين التي بإمكانهما التأثير على الدعوى المدنية ، و على إثرها لن يتمكن القاضي المدني من الفصل في الدعوى دون الحكم المثبت للمخالفة المرتكبة حتى لا يتناقض مع القضاء الجزائي.

وقد استقرت محكمة النقض في فرنسا على أنه كلما كانت الوقائع التي هي أساس الدعوى المدنية تتعلق بنتيجة المتابعة الجزائية، كلما تقيد القاضي المدني بمبدأ الجزائي يبقى المدني على حاله و العلة في ذلك هو أن مجال تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني هو ذات مجال قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني. و ما دام الحكم الجزائي يتمتع بالحجية أمام القضاء الناظر في كافة الدعاوى المدنية سواء كان موضوعها مسألة من مسائل القانون المدني أو التجاري أو قانون الأحوال الشخصية، فإنه يتعين تطبيق هذه القاعدة عليها وإيقافها لحين الفصل في الدعوى الجزائية.²⁵

ب- إقامة الدعيين

لا يكفي وحده منشأ الدعيين لوقف السير في الدعوى المدنية بل لا بد أن تكون الدعوى العمومية قد جرى تحريكها سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها، كون المستقر عليه في الفقه الجنائي أنه يستوي أن تكون دعوى الحق العام، قد حركت أمام قضاء التحقيق أو تم إحالتها أمام القضاء المختص من طرف النيابة العامة أو من قبل المضرور من الجريمة حتى يتم وقف السير في الدعوى المدنية . و هذا هو الأساس الذي تقوم عليه قاعدة الجزائي بوقف المدني ، وهو تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي والرغبة في الحيلولة دون صدور تعارض بين الحكمين و لا يتحقق ذلك إذا أجزنا للقاضي المدني الإستمرار في الدعوى المدنية والفصل فيها دون إنتظار ما ستسفر عنه الدعوى الجزائية من تحقيقات، فيؤدي ذلك لصدور العديد من حالات التعارض بين الأحكام المدنية والجزائية الصادرة بشأن الواقعة الواحدة و بالتالي إهدار المصلحة التي إستهدفها المشرع من النص على قاعدة الجزائي بوقف المدني .

إن الدفع بوقف الدعوى المدنية لم يخول لصاحب المصلحة من الخصوم فحسب ، بل تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها،²⁶ و من ثم فالمحكمة المدنية

إذا فصلت في الدعوى المقامة أمامها بالرغم من وجوب القضاء بوقف السير فيها لحين الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية ، فإن حكمها الصادر في الدعوى المدنية يكون باطلاً. و يستوي أن يكون أحد الخصوم قد طلب الوقف أو لم يطلب ذلك، لأن وقف الدعوى أمر وجوبي يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فإن لم تفعل كان حكمها باطلاً لمخالفته لقاعدة متعلقة بالنظام العام.

من هذا المنطلق، فإن تحقق هذين الشرطين كاف لتطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني، و يكون معمولاً بها حتى إذا كانت الدعوى الجزائية مرفوعة ضد المسؤول المدني كما تطبق إذا كان المدعي في الدعوى المدنية دائن المضرور من الجريمة أو كان محال إليها التعويض. لأنه يكفي توافر الصفة لديه في الدعوى المدنية، ويكون الإيقاف في هذه الحالات واجبا ما دام الفعل واحداً وهذا ما ذهب إليه أغلب الشراح.

ج- إتحاد الخصوم

لقد أضاف بعض شراح القانون شرط إتحاد الخصوم، والمقصود به أن يكون المدعى و المدعى عليه في الدعوى الجزائية والمدنية واحداً، فإن اختلفا فلا موجب للوقف لأن الحكم الجزائي لا تكون له حجية أمام المحكمة المدنية بالنسبة لمن لم يكن مختصماً أمام المحكمة الجزائية ولم يصدر الحكم في مواجهته. وعلى عكس ذلك ذهب البعض الآخر للقول

بأنه من الواجب على المحكمة المدنية وقف السير في الدعوى لحين صدور حكم نهائي وقطعي في الدعوى الجزائية ولو اختلف الخصوم في الدعيين.²⁷ وعليه يكونوا قد إكتفوا بشرطي وحدة الواقعة و وجوب إقامة الدعيين فعلاً.

ونحن نرجح الرأي الأخير كونه الأقرب لقواعد العدالة و الإنصاف لأنه غالباً ما يكون هناك أكثر من شخص إشتراكوا في إرتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين، ولم يتمكن المدعى من رفع الدعوى المدنية عليهم جميعاً فإقتصر بالإدعاء على بعضهم دون البعض الآخر.

ثالثاً: نطاق القيد الموضوعي لقاعدة الإيقاف والآثار المترتبة عليها

إن إلزام القاضي المدني بوقف السير في الدعوى المدنية يقصد به ترك المجال للقاضي الجزائي ليصدر حكمه أولاً ، لكن السؤال الذي يطرح على هذا المستوى هو: ما هي المدة التي تبقى فيها الدعوى المدنية متوقفة عن الفصل فيها وهل أن المشرع ترك للقاضي

الجزائي السلطة التقديرية لتحديد ما تركها لأطراف الدعوى؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عن ذلك ؟ هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ - مدة وقف الدعوى المدنية

إنه مما لا يقبل الجدل و المناقشة هو إنعدام نصوص قانونية صريحة تتعلق بتحديد مدة التوقيف لأنه لا يمكن تحديدها مسبقا غير أن معظم التشريعات الحديثة أجابت عن هذا السؤال و جعلت مدة الوقف مستمرة لغاية صدور حكم قطعي بات في موضوع الدعوى الجزائية.²⁸

إنه من بين هذه التشريعات القانون الفرنسي و الأردني و السوري والمصري ولقد أخذ القانون الجزائري بهذا الموقف وعبر عنه في أحكام المادة 04 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: ".....لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية التي قد حركت".

إن الحكم النهائي في معرض الحال هو ذلك الحكم البات المكتسب لحجية الشيء المقضي فيه، إما لإستيفائه طرق الطعن أو لفوات المهل القانونية دون الطعن فيه. ولا يأخذ أثر الحكم البات الأمر القاضي بأن لا وجه للمتابعة الصادر من سلطات التحقيق لأن ما يصدر عنها لا يعتبر حكما، بل إنه أمرا.

و يترتب على ما سبق أن الحكم النهائي يضع حدا لوقف الدعوى المدنية،²⁹ و لا يعد من قبيل ذلك أيضا الأحكام الابتدائية و الغيابية ما دامت مواعيد الطعن ما زالت قائمة بشأنها، بإستثناء الحكم الصادر بالإدانة عن محكمة الجنايات ضد المتهم الفار من العدالة، لأن ليس له ميعاد للطعن فهو حكم معلق على شرط فاسخ يسقط تلقائيا بمجرد تسليم المتهم نفسه أو بالقبض عليه فتعاد المحاكمة من جديد .

إنه على إثر ما تقدم يجب وقف السير في الدعوى المدنية مرة أخرى حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية، كل ذلك ما لم تفصل المحكمة المدنية بحكم نهائي في النزاع المعروض عليها في الفترة الممتدة بين صدور الحكم القاضي بالإدانة و القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه. لذا ترى أغلبية الفقه أنه من قبيل الحكم البات في نطاق قاعدة الجزائي يعقل المدني،لأنه لا يسوغ إيقاف الدعوى المدنية لأجل غير مسمى في انتظار احتمال إعادة إجراءات المحاكمة إذا ما تم ضبط المتهم أو حتى يصير الحكم بات إما بالعمو العام، أو بإنقضاء الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة بالتقادم.³⁰

وفي هذا الصدد نتساءل عن المدى الذي تتوقف فيه الدعوى المدنية إذا توقف السير في الدعوى الجزائية لسبب ومانع قانوني كالجنون أو العته ، وما أثر هذا المانع في الحيلولة دون السير في إجراءات الدعوى المدنية ؟

لقد أجاب التشريع المصري دون التشريع الفرنسي و الأردني و السوري أو حتي الجزائري عن ذلك في المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية فنص على حالة جنون المتهم، بقوله: "..... انه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية".

يتبين جليا أن هذه المادة جعلت من جنون المتهم كعارض من عوارض الأهلية ،سببا لعدم توقف الدعوى المدنية بالرغم من عدم وجود حكم بات. و العلة في ذلك هي عدم تعليق حقوق المدعى المدني بأجل مجهول و هو إمكانية شفاء المتهم، الذي قد لا يشفي أبدا و قد يمتد به المرض لوقت طويل.

إن الجنون لا يؤثر في مسؤولية المتهم المدنية في كثير من التشريعات وهذا الإستثناء يقتصر على حالة نظر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، أما إذا كانت مرفوعة أمام القضاء الجنائي فإن الحكم القاضي بإنتفاء وجه الدعوى لهذا السبب يمتد للدعوى المدنية إذ لا تستطيع المحكمة الجزائية الفصل في هاته الأخيرة دون الدعوى الجزائية و إلا كان ذلك إخلالا منها بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ، إلا إذا ترك المدعي المدني دعواه و رفعها أمام القضاء المدني، ففي هذه الحالة يقضي فيها دون إنتظار الفصل في الدعوى الجزائية .

ب- الآثار المترتبة عن قاعدة الجزائي يوقف المدني

إن الآثار القانونية المترتبة عن قاعدة الجنائي يعقل المدني تنحصر في ثلاثة آثار هامة إذا ما تحققت صح الإسناد إلى القاعدة.

يتمثل الأثر الأول في وجوب وقف كل الإجراءات المتبعة أمام القضاء المدني ، وتبعا لذلك يتوقف القاضي المدني عن نظر الدعوى و الحكم فيها.³¹

غير أن هذا الأثر لا يمس باقي الإجراءات التي أتخذت بشأن الدعوى سواء من قبل الأطراف أو بأمر من المحكمة قبل الحكم بوقفها، و كل حكم تنتهي به الدعوى الجزائية يضع حدا لوقف الدعوى المدنية .

و تختلف مدة الوقف باختلاف المدة التي سيستغرقها صدور الحكم الجزائي، أما الأحكام الغير صادرة في الموضوع كالحكم بتعين خبير و التي لا تنتهي بها الدعوى الجزائية فلا يترتب عليها مواصلة السير في الدعوى المدنية الموقوفة.

أما الأثر الثاني فهو إعتبار هذه القاعدة من النظام العام، بحيث لا يجوز للنياية العامة عدم السير فيها بناء على إتفاق الخصوم أو التصالح مع المتهم أو التنازل عنها أو إهمالها.³² فالقاضي المدني ملزم بتطبيقها و يمكن إثارة الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كونها قاعدة شرعت لمصلحة القضاء و حسن سير العدالة و ليس لمصلحة الأطراف.

و يترتب عن كونها من النظام العام وجوب إثارتها من المحكمة المدنية من تلقاء نفسها، حتى تتيح للحكم الجزائي الذي يصدر في الدعوى العمومية أن يكون حجة على الحكم المدني الصادر بعده و عليه يتعين على القاضي المدني أن يتقيد بحجية هذا الحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها، لكن هذه الحجية لا تسلب القاضي المدني إختصاصه وسلطته في نظر الدعوى المدنية وتقدير الحكم فيها، فالمحكمة المدنية تتقيد بما فصلت فيه المحكمة الجزائية من وقائع دون القانون. ومثال ذلك حكم المحكمة الجزائية ببراءة سائق سيارة من تهمة التسبب في وفاة شخص لعدم ثبوت الخطأ الغير عمدى بحقه. فهذا الحكم لا يلزم القاضي المدني، لأن من واجبه الإلتزام بالوصف المدني الذي يختلف عن الوصف الجزائي، كون الأصل أن الخطأ المدني مفترض في جانب السائق و حكم المحكمة المدنية بالتعويض على السائق الذي حكم ببراءته جزائيا يعد من صميم إختصاصها.³³

كما لا تتقيد المحكمة المدنية بما لم تفصل فيه المحكمة الجزائية من وقائع، فضلا عن ذلك فالقاضي المدني يتقيد فقط بالوقائع التي كان الفصل فيها ضروريا لقيام الحكم الجزائي و في هذا الصدد ينبغي التفرقة بين الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة و تلك الصادرة بالبراءة.

فالأولي إذا صدرت دون أن تتعرض لركن ما نفيا أو إثباتا ، فلا يوجد ما يمنع المحكمة المدنية من التثبت في مدى قيام هذا الركن من عدمه طالما لم تتعرض له المحكمة الجزائية في حكمها، لكن إذا تعرضت له المحكمة الجزائية نافية وقوعه وكان هذا الركن من أركان قيام الجريمة فيجب على المحكمة المدنية التقيد بالحكم الجزائي.

أما الثانية والمتعلقة بالحكم صادر بالبراءة فينبغي التفرقة أيضا بين ما إذا كان هذا الحكم مبني على عدم كفاية الأدلة أو على كون الفعل غير معاقب عليه قانونا، إذ الصورة الأولى يتقيد فيها القاضي المدني بالحكم الجزائي أما في الثانية فإنه لا يتقيد به. وأخيرا إن الأثر الثالث المتعلق بمدى تأثير رفع الدعوى الجزائية على تقادم الدعوى المدنية، فمفاد هذا الأثر يكمن في حالتين:

الحالة الأولى ، وهي إذا أقيمت الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي ولم ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، وبعبارة أخرى هل إجراءات المحاكمة الجزائية تؤثر في تقادم الدعوى المدنية التي لم ترفع بعد أمام المحكمة المدنية ؟

إنه فيما عدا دعاوى التعويض المدنية الناشئة عن الجريمة يتعين رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل فوات المواعيد المحددة لسقوطها بالتقادم، و بالنسبة لدعاوى التعويض المدني الناشئة عن الجريمة فإنها لا تتقادم طالما أن الدعوى الجزائية لم تسقط بالتقادم.

أما الحالة الثانية، فتتمثل في الدعوى المدنية التي تكون قد رفعت فعلا أمام المحكمة المدنية وأثناء نظرها أقيمت الدعوى الجزائية، فإنه يتعين في هذه الحالة وقف السير في الدعوى المدنية حتي يفصل نهائيا في الدعوى الجزائية . و المقصود بالدعوى المدنية في معرض الحال هي الخصومة المدنية التي تسري عليها أحكام السقوط و الإنقضاء بمضي المدة وفقا لما هو مقرر قانونا ومدة السقوط أو الإنقضاء تبدأ منذ صيرورة الحكم الجزائي نهائيا .³⁴

بناء على ما تقدم فإنه يترتب على انقضاء الخصومة بمضي المدة إلغاء ما تم فيها من إجراءات و زوال الآثار المترتبة على رفعها ، أما الحق الذي رفعت به الدعوى فإنه لا ينقضي بمجرد إنقضاء الخصومة ، بل يبقى خاضعا في إنقضائه للمواعيد المقررة في القانون المدني على ألا تعتبر المطالبة به في الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم .

الخاتمة

قاعدة الجنائي يوقف المدني تكرس مدى تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، حتى في حالة إختيار المضرور من الجريمة رفع دعواه للمطالبة بالتعويض طريق القضاء

المدني، فتبقى الدعوى العمومية تلقى بظلالها على الدعوى المدنية . فالقضاء المدني ملزم بوقف السير فيها إنتظارا لصدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية .

إن هذا الحكم يقيد القاضي المدني و يجعل من قاعدة الجزائي يوقف المدني النتيجة الحتمية لمبدأ "حجية الحكم الجزائي على المدني"، و الواقع أن قاعدة الجزائي يعقل المدني، تعتبر مظهرا من مظاهر سيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية لأنها متعلقة بالنظام العام. فالأحكام الجزائية تساهم في إستقرار و أمن المجتمع عن طريق إصدار و تطبيق العقوبات فمن البديهي عدم إصدار أحكام مدنية مناقضة لهذه الأسس.

بناءا عليه فإن إرتباط الدعوى الجزائية بحق المجتمع يجعلها تعلق و تهيمن على حق الفرد في الدعوى المدنية ، مما ينبغي أن تكون لها هيبتها الخاصة لا سيما أن القضاء الجزائي عموما يتصف بالسلطة الردعية . يضاف إلى ذلك أن إختصاص المحكمة الجزائية وجد لإثبات الجرائم وإسنادها لمرتكبيها وتحديد وصفها القانوني، وسبيلها في ذلك وسائل إثبات متعددة ومتنوعة مما يجعل خطر إصدار أحكام خاطئة قليلة الوقوع وهذا غير مقرر للمحكمة المدنية، ومن ثم كانت علة توقيفها لحين صدور حكم جزائي نهائي ملزم للقاضي المدني هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هذا الأخير مرتبط بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي و كان الفصل فيها ضروريا فيستفيد من كل المعطيات التي تسفر عنها الدعوى الجزائية التي على ضوءها يفصل القاضي المدني. فضلا عن ذلك فإن منع صدور أحكام متناقضة بين المحكمتين المدنية والجزائية يعد الهدف الأولي بالرعاية، فحرصت عليه معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، و مبتغاها في ذلك حسن سير العدالة وزرع الثقة بين المتقاضين.

إننا نخلص بالقول إلى أنه إذا حكم في الدعوى المدنية وأصبح الحكم نهائيا قبل رفع الدعوى الجزائية فإن قاعدة الجزائي يعقل المدني لا تجد لها محلا للتطبيق.

الهوامش:

¹ حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية- الدعاوي التي ينظرها القضاء الجزائي-، منشورات جامعة دمشق ، سوريا، سنة 2010-2011 ، بدون طبعة ، ص 200.

² جلال ثروت :نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة2003، بدون طبعة، ص248

³ فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج، بيروت، سنة 1995، بدون طبعة ،ص 492

⁴ أحمد الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، الطبعة الرابعة، ص 148

⁵ **Chavannes. Albert** : Les effets du procès pénal sur le procès engagé devant le tribunal civil, revue de science criminelle, 1954, p 239

Michel.pralus : observation sur l'application de la règle "le criminel tient le civil en état", revue ⁶

Des sciences criminelles, 1954, p 239

⁷ **Stefani .Gaston** : Cours de droit criminel approfondi, la primauté du criminel sur le civil, 1953, Paris, p 204

⁸ المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 1993، ص 55

⁹ نظام توفيق المجالي: نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006، الطبعة الأولى، ص 48

¹⁰ إدوارد غالي الذهبي: وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1978، الطبعة الثانية ، ص 10

¹¹ إدوارد غالي الذهبي: نفس المرجع ، ص 11

¹² فاروق الكيلاني: المرجع السابق، ص 492

¹³ **Stefani. Gaston**, op cit, p207

¹⁴ حسن جوخدار: المرجع السابق، ص 200

¹⁵ إدوارد غالي الذهبي: المرجع السابق ، ص 09 و نفس الصفحة هامش رقم 01

¹⁶ نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص 49

¹⁷ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1988 ، الطبعة الأولى ، ص 331

¹⁸ سعيد كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية

والسورية وغيرها -، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، سنة 2008، الطبعة الأولى ، ص 319

¹⁹ عمر أبو الطيب : الدعوى المدنية التابعة، الطبعة الأولى، بدون ذكر إسم الناشر الرباط، سنة 1995، ص 378

²⁰ حسن صادق المرصفاوي : الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة 1989، بدون طبعة ،

ص 209

²¹ أحمد الشلقاني: المرجع السابق، ص 149 و 150

²² محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 313، 314

²³ عمر أبو الطيب: المرجع السابق، ص 379

²⁴ **Stefani. Gaston et Levasseur. George et Boulouc .Bernard**, Procédure pénale, 12 Ed, Dalloz, Paris, 1984, p 285et286

- ²⁵ علي عمر المبيضين: أحكام وقف الدعوى في ظل قانون المحاكمات الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 2000، العدد الثاني، ص 169 و 170
- ²⁶ حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 422
- ²⁷ نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص 51 و 53
- ²⁸ حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 224
- ²⁹ رؤوف عبيد: المبادئ الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، سنة 1986، الطبعة السابعة عشر، ص 264
- ³⁰ مصطفى مجدي هرجه: الدعوى المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995، بدون طبعة، ص 103
- ³¹ علي عمر المبيضين: المرجع السابق، ص 169
- ³² عبد العزيز سعد: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، الطبعة الأولى، ص 136 و 137
- ³³ نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص 67 و 68
- ³⁴ إدوارد غالي الذهبي: المرجع السابق، ص 137 و 142